

## نصوص عامة

<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p>	<p>مرسوم رقم 2.16.877 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس.</p>
<p>استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المذكور أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس المصنف بالبند التعريفي رقم 0713.40.90.10 إلى غاية 30 يونيو 2017.</p>	<p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) :</p>
<p>المادة الثانية</p> <p>يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة أحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.</p>	<p>وعلى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016).</p>	<p>وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منها :</p>
<p>الإمضاء : عبد الإله ابن كيران</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية .</p>	<p>وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 منه :</p>
<p>الإمضاء : محمد بوسعيد</p> <p>وزير الفلاحة والصيد البحري .</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p>	<p>وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 955.15 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015)، الذي صرح بمقتضاه أنه يتعين في إعمال المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المشار إليه أعلاه مراعاة ما قد تستلزمه حالة الضرورة من اتخاذ التدابير التشريعية أو التنظيمية لمواجهة:</p>
<p>وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي .</p> <p>الإمضاء : مولاي حفيط العلي.</p>	<p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) ،</p>